mroftalp htehaB ni knil muideM

التعليق على المنتقى للإمام المجد]383[| كتاب الغصب والضمانات: باب إثبات غصب العقار

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد في هذا اليوم الاثنين السابع من شهر ذي القعدة لعام ست واربعين واربع مئة بعد الف هجرة - 00:00:00

النبي صلى الله عليه وسلم بدء درس ليوم كتاب المنتقى للامام البركة ابي البركات المجد. ابن تيمية رحمة الله علينا وعليه من كتاب الغصب والضمانات من قوله باب اثبات غصب العقار - 00:00:29

قول رحمه الله باب اثبات غصب بالعقار هذا اشارة الى مسألة خلافية بين الجمهور وابي حنيفة وكذلك ابو يوسف. ورواية عن احمد رحمه الله في ان غصب العقار بان الغصب يثبت على العقار وان من - 00:00:51

عقارا فانه يظمنه بمجرد الاستيلاء عليه ولو لم يكن منه اتلاف لهذا العقار اما حينما يتلي في العقار هذا بالاجماع يظمن كما لو غصب ارضا اتلفها بالحفر او دارا فهدمها - 00:01:17

ونحو ذلك مما يكون اتلاف انما لو كان استولى على ارض او عقار من عرض يعني من عقار من ارض او دار او نحوهما مما يكون ثابتا. لان العقار مأخوذ من العقر - 00:01:45

او العقير وهو الشيء الذي اذا عقر فانه لا يتحرك ومنه حينما يقال انه عقر دابته اي او عرقبها اي اثبتها بان اه جرحها او رمى رجليها حتى تثبت وتكون عقيرا - 00:02:07

معنى انها لا تتحرك فلان العقار يثبت والمعقول فسمي العقار عقارا من هذه الجهة وهذا من من لطيف كلام العرب واختيارهم لهذه المعاني والعبارات لمثل هذه المسميات فالعقار حينما مستولى عليه بغير حق - 00:02:36

بمجرد الاستيناء يضمن ولو لم يكن منه اتلاف فلو انه مثلا استولى على ارض وغصبها او دار ومثلها يؤجر فانها فانه يظمنها ويظمن اجراتها وكذلك لو تلفت بغير فعله بامر شماوي - 00:03:06

فانه يضمنها لان الغصب يثبت عليها ولو لم يكن منه فعل. ومن قال انه لا يثبت الغصب عليه لان العقار لا ثابت ولا قال انما الذي يضمن ما ينقل على هذا القول - 00:03:33

فقالوا انه لا يثبت عليه الضمان الا ما كان يشبه النقل باتلافه مثلا باتلاف كما لو اغرق الارض حتى تألفت ويضمن لكن لو غرقت الارظ مثلا بمياه الامطار بما لا فعل له - 00:03:53

فعلى هذا القول الذي اه خلاف قوله الجمهور وخلاف والادلة والمعنى انهم يقولون لا يظنون والصواب انه يظمن وهذا هو ظاهر الادلة ولانه ظلم وتعدي ولانه منع صاحبه من التصرف - 00:04:14

فالمعنى يقتضيه. والذي جاء عن احمد بمثل هذا قد يكون له تخريج على هذه الرواية مع ان القول المشهور عنه هو اثبات ظمان العقار مطلقا هذا باب باب اثبات غصب العقار - 00:04:36

والمنقول اما المنقول هذا واضح والغصب مصدر غصبا يغصب غصبا وهو الاستيلاء كما تقدم الاشارة اليه على مال الغير على مال الغيب وقد يقال ان كلمة الاستيلاء تكفي فلا يحتاج ان يقال بغير حق لانه استيلاء - 00:04:53

لانه استيلاء ولا حاجة ان يقال قهرا كما تقدم اشارة اليه ومنهم من يزيد مثل هذه العبارات للتوظيح لان مثل هذه الحدود في الغالب

لا يكاد يتفق على عبارة موحدة في هذا - 00:05:22
في هذه التعريفات يثبت غصب العقار للادلة للأدلة في هذا الباب كما كما سيذكر مصنف رحمه الله شيئا منها وعلى هذا يضمن ما غصبه من هذا العقار ويختلف الظمان قال رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ظلم شبرا - 00:05:39
من الارض طوقه الله من سبع اراضين متفق عليه وهذا متفق عليه من طريق محمد إبراهيم التيمي ان ابا سلمة حدثه ان انه كان بينه وبين قوم خصومة خصومة فذكر ذلك خصومة في ارض يعني - 00:06:14
كما في الصحيحين فذكر ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت يا ابا سلمة اجتنب الارض ثم ذكرت له هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ظلم شبرا من الارض. في لفظ صحيح البخاري قيد شبر من الارض. طوقه الله من سبع اراضين - 00:06:40
وهذا واظح ان هذا تعدي وظلم وهذا محل اجماع وذلك انه لا يحل مال امرئ الا بطيب نفس منه كما دلت عليك الايات في كتاب الله سبحانه وتعالى في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع الامم. تقدم اشارة الى شيء من هذا - 00:07:00
قال سبحانه يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة قال ولا تأكلوا اموالكم بينكم باطل وتدلوا بها الى الحكام والنبي عليه الصلاة والسلام اعلن ذلك في مواضع منها في يوم عرفة عليه الصلاة والسلام - 00:07:24
وان قارن دماءكم واموالكم عليكم حرام. الحديث وفي هذا تعظيم الاعتداء الظلم مطلقا وخصوصا فيما يتعلق الظلم في الارض او الدار ويقال من ظلم شبرا وهذا يبين ان هذا الظلم - 00:07:46
في الاستيلاء على ملك غيره ولو كان شيئا يسيرا. قال من ظلم شبرا مع ان الشبر قدر يسير لكن المال محترم في الشريعة ولا يجوز التعدي على اموال الناس ولا يحل مال امرئ الا بطيب نفس منه - 00:08:12
يعني هذا زيادة على الرضا يعني الرضا الذي يكون واضحا وبين من ظلم شبرا من الارض من الارض فاذا كان هذا الظلم لارض ليس عليها بناء فاذا كان الظلم والتعدي على ارض فيها بناء - 00:08:34
او مزرعة فيها نخيل ونحو ذلك كان اعظم واعظم لانه ظلم ظلمه بالتعدي على ارضه وظلمه ايضا بالتعدي على داره او على نخله وهذا ابلغ في الظرر او اشد في الظرر - 00:09:01
من ظلم شبرا من الارض شوقه الله من سبع اراضين طوقه الله من سابع اختلف في هذا على اقوال انه يكلف حمل هذا الموضع الذي غصبه في يوم القيامة ويحمله الى الموقف - 00:09:26
وانه يكلف ان يحمله ويكون معنا طوقه ما بحمله على رأسه وقيل انه يحمله ثم بعد ذلك يطوق بعد حمله يطوق به ويكون كالطوق على عنقه وربما يكون ما ظلمه - 00:09:53
اعتدى به كثير فان الله سبحانه وتعالى ربما يعظمه فالله اعلم يدل على ان الكافر وان كان هذا الوعيد يعني في عام ومن ذلك حتى لو في حق المسلم لو اعتدى - 00:10:22
وبقي ومات على الظلم فانه على خطر عظيم فلهذا جاء ان الله سبحانه كما طوقوا سبع اراضين انه يعظم يوم القيامة حتى تكون كالطوق في عنقه هذا قول ثالث انه لا يكلف حمله لكن - 00:10:44
يجعل الله هذه الارض او هذا الموضع الذي غصبه كالطوق في عنقه. كالطوق في عنقه ويشهد لهذا حديث ابن عمر الذي ذكره في هذا ان شاء الله خسف به يوم القيامة الى سبع اراضين - 00:11:07
خسف به ليبين انه يكون تكون طوقا عليه طوقا علي وبهذا يحصل هذا الوعيد. فالله اعلم وقيل غير ذلك وقيل انه يبا اشارة وكناية عن الاثم العظيم عن الاثم العظيم الذي يعذب به يوم القيامة. والعصر هو حمل الحديث على الحقيقة والله على كل شيء قدير. والله - 00:11:32
سبحانه وتعالى كما في الحديث انه قد يعظم ضرس الكافر كما جاء في حديث صحيحة انه جاء في بعض الروايات انه يكون كجبل احد جاء في رواية ان الكافر يجر لسانه مسافة فرسخين. فالله على كل شيء قدير - 00:12:04

وجاء وربما ايضا وهنا قول اخر انه آآ بانه يطوق سبع اراضين وانه ربما يعني يكلف ذلك وان كان لا يطيقه. لكن من باب العذاب مثل ما جاء في حديث ابن حديث في البخاري - 00:12:23

اه في حديث في البخاري وحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كذب في حلمه كلف ان يعقد بين شعيرتين وليس بفاعل لان اه حبة الشعير لا يمكن ان تلتف على الاخرى يعني بفعله هو وحده بفعله - 00:12:44

اما في قدر الله سبحانه وتعالى فالله سبحانه وتعالى على كل شيء قدير انما امره اذا كن فيكون لكن هو يكلف وان كان ليس بفاعل وقد يكون هذا الحديث ايضا من هذا الباب هذا قول فقيل اقوال في هذا فالله اعلم والشاهد - 00:13:09

انه انه وعيد شديد دليل على انه كبيرة من كبائر الذنوب لمثل هذا الوعيد العظيم في الاخرة من ظلمة شبرا من الارض طوقه الله من سبع اراضين. من سبع وهذا يبين ان الاراضين - 00:13:25

سبع وانها طباق بعظها على بعظ كما قال سبحانه والذي خلق سبع سماوات ومن الارض مثلهن خلاف من قال ان السبعة اقاليم ولهذا لو كانت سبعة اقاليم لم يكن من ظلم - 00:13:50

عرظا اه في هذا الاقليم ان يكون ظالما لاقليم اخر. بل يكون ظلمة في هذه الارض التي في هذا المكان ولكن الصواب اه انها يعني متراكبة وانها طباق لكن اختلف العلماء هل - 00:14:13

بينها بين كل ارض وارض فرجة او او او فرج فرجة بينهما او انها متلاصقة فالله اعلم. فالله اعلم من ظلم شبرا من الارض طوقه الله من سبع اراضين اراضين - 00:14:36

هذا يعني من سبع اراضين اراضين نعت لسبع وهو مجرور بمين؟ واراضيهن اسم ملحق يعني اسم منصوب بالياء لانه ملحق بجمع المذكر السالم فليس مذكر سالم مثل اولو عالمون عليون وباب شذ والسنون - 00:15:01

ويعني نحو شينون واربون وعليون وعالمون هذه اسماء وردت للعربية وهي تعامل معاملة جمع المذكر السالم. لكن ليست ليس فيها شروط جمع المذكر السالم يعني وهو ما يكون مذكرا عاقلا - 00:15:30

اه بشروطه التي اه ويكون ايضا مفرده سالم اما اذا ان لم يسلم مفرده في هذه الحالة لا يكون جمع مذكر انما ملحق. فارضون جمع مفردها ارض وارض ساكنة الوسط ارض - 00:16:00

وعند الجمع ارابون قد يقال ارضون لكن مع ذلك تكون ملحقة. لانها ايضا اه اسم جنس ليس اسما يعني علم لابد ان يكون علما لمدك علم لمذكر عاقل وايضا جمعت بالواو والنون - 00:16:23

ومفردها ارض مفردها اذا صغرت يقال اريظة وبهذا يعلم انها مؤنثة هذه ارض مؤنثة واذا كانت مؤنثة يفوت شرط من شروط جمع ركن السالم عربون اشد شذوذا من غيرها او ارظون يعني لو انه قيل ارظون فلم - 00:16:48

يتكسر مفرده لكن فات بعض الشروط الاخرى في جمع المذكر فهذه الملحقات بعضها فات فيه شرط مثل اولو ليس له مفرد اه عالم هذا اسم جنس فليس فهو ملحق مذكر السالم. فبعضها يكون في فيه مثلا شذوذ جمعه - 00:17:18

واحد وقد يكون اكثر ولهذا قال من سبع اراضين ومثل سنون ايضا وهو كل ثلاثي حذفت لامه وعوض عنها تاء التأنيث ولم يكسر اي لم يجمع جمع تكسير ايضا فانه ايضا يعامل معاملة جمع المذكر السالم سنة - 00:17:46

عظة او ثوبة ثيبون فحذفت لامه آآ وهي اصلها سنوون اصله سنوون سنة سنوون. فحوديت اللام وعوض عنها هاء التأنيث سنة سنة ثقيلة شينون يوافيها علل اخرى ايضا لانها مفردها سنة بفتح الشين - 00:18:13

والجامع سينون وسنون ايضا لها اه اعرابات اخرى منهم من يلج الاعراب على الحرف الاخير فيعاملها معاملة الاسم المفرد الاسم المفرد يرفعها تكون مرفوعة بالضمة مفتوحة بالفاتحة من نصب ومجرورة - 00:18:44

بالكسرة وله شواهد من العربية. فبعض الاشياء ربما يكون له اعرابات متعددة تختلف فيه لغات العرب. فيتسع الامر فيه قال شبرا من الارض طوقه الله من سبع اراضين وهذا وعيد شديد - 00:19:11

وعيد شديد في ذلك. وفيه اثبات غصب العقار لانه اثبت الغصب فيه ويترتب عليه احكام الغصب وفي دلالة على ان من ملك ارضا

فانه يملكها الى سابع عرض كما ان من ملك ارض يملك - 00:19:34
هواءها يعني من حيث الاصل يعني الى السماء الدنيا الى السماء الدنيا لكن هذا من باب آآ من باب آآ يعني تقرير المسألة والا قد يرد في بعض المسائل ما يختلف فيه مثلا - 00:19:59
فهذا هو الاصل فلهذا لو ان انسان له ارض بين ارضين بين ارضين لشخص او او بين بستانين لشخص فاراد ان يجري في باطن ارضي باطن هذه الارض ماء الى ارضه الاخرى. فانه لا يجوز له ذلك الا باذن من صاحب الارض - 00:20:16
لانه يملك كما يملك قرارها يملك ما سفل من ذلك فيملكها مهما نزلت هذه الارض في الباطن قال رحمه الله وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شبرا من الارض - 00:20:44
ظلما فانه يطوقه يوم فانه يطوقه الله يوم القيامة من سبع اراضين متفق عليه وهذا عندهم من طريق هشام ابن عروة عن ابيه عن سعيد ابن زيد رضي الله عنه - 00:21:12
والحديث اختصر المصنف رحمه الله وفيه ان اروى بنت اويس خاصمت سعيد ابن زيد رضي الله عنه في ارض في ارضين في ارض لها مجاورة يا سعيد وقالت ان سعيدا - 00:21:31
قد اخذ من ارضي فشكرت على مروان ابن الحكم فجاء سعيد بن زيد رضي الله عنه الى الى مروان فقال انا اخذ من ارضها بعد الذي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وماذا سمعت؟ قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من - 00:21:52
اخذ شبرا من الارض ظلما طوقه الله يوم القيامة من سبع اراضين. قال مروان بن الحكم رضي رحمه رضي الله عنه لا اسألك بينة بعد هذا وجاء في رواية انه ترك الارظ رحمه الله ورظي عنه لها - 00:22:15
وجاء في آآ في رواية وثم هي بعد ذلك هي بعد ذلك اه يعني ظاهر انه ترك لها الارظ كما جاء في رواية وجاء عند مسلم جاء في رواية في مسلم زيادة - 00:22:34
ان النبي ان سعيدا رضي الله عنه قال قال اللهم عمي بصره اللهم اعمي بصرها واقتلها في ارضها فبينما هي تمشي فلم تلبث مدة حتى ذهب بصرها فبينما تمشي في ارضها - 00:22:55
سقطت في بئر منها فماتت فيها ماتت فيها وكانت تقول هي قبل ذلك بعد اصابتني دعوة سعيد ويقال انه ايضا ذكر عنها انها يعني رجعت واعترفت بعد ذلك غفر الله لها وعفا عنها ولم تثبت لها صحبة لم تثبت لها صحبة - 00:23:15
هذا الخبر كما تقدم بالرواية سعيد بن زيد. سعيد بن زيد هو بن عمرو بن نفيل العدوي ابن عم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وتوفي سنة واحد وخمسين للهجرة - 00:23:40
وهو احد الصحابة الذين اسلموا قديما اسلم قبل عمر رضي الله عنه. من قصة اسلام عمر رضي الله عنه مشهورة في السيرة في قصة وقعت له مع سعيد بن زيد و زوجته فاطمة الخطاب اخت عمر بن الخطاب وكان قد اسلم رواه الدارقطني وغيره وفيها - 00:24:00
انه جاء اليهما لما ذكرا لما كان فيها ولكنها مشهورة جاء اه الى من ينكر عليهم الاسلام قبل الاسلام رضي الله عنه فقيل اذهب فاصلح نفسك وختنك فانهما قد اسلم - 00:24:19
فلما سمع ذلك جاء وبحث عنهما حتى جاء وطرق الباب فلما سمعه سعيد وكان يقرأان القرآن هو فاطمة رضي الله عنهم اخت عمر رضي الله عنه عند ذلك اخفوا ما معهم - 00:24:40
ويقال ان سعيد بن زيد دخل تحت الشريق القصة بتمامها. القصة بتمامها المقصود ان سعيد بن زيد اه رضي الله عنه اه من العشرة المبشرين بالجنة وهو روى الحديث في هذا الباب والحديث معروف ورواه ايضا عبد الرحمن بن عوف وانه ذكر العشرة ثم قال لما عد - 00:24:59
اننا النبي صلى الله عليه وسلم قال عشرة في الجنة فعد تسعة ثم وسكت فقالوا من العاشر يا ابا الاعور قال وابو الاعور في الجنة يعني نفس ان الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:25:25
قال قال ذلك عيسى ان سعيد ابن زيد في الجنة. فقال فقال ذلك رضي الله عنه وكان كما قديما وشهد المشاهد مع النبي عليه الصلاة

والسلام ابوه زيد ابن عمرو ابن نفيل - 00:25:43
ان مات يعني قبل البعثة قبل البعثة اه خلاف ورق بن نوفل ادرك اه يعني النبي عليه الصلاة والسلام بعد ما نزل عليه جبريل في قصته المشهورة هو سعيد ابن زيد هذا له - 00:26:03
كان يتحنث وكان اه لا يتعبد عبادات المشركين وكان ينكر عليهم. وفي حديث في صحيح البخاري من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه باسفل بلدة ان كان معهم طعام كان هذا الطعام كان مع اناس وكانوا ذبحوه على النصب - 00:26:22
فقيل انهم قدموه للرسول عليه الصلاة والسلام والرسول عليه قدمه زيد بن عمرو بن نفيفا قال انا لا اكل مما تذبحون على النصب مع الجاف رواية انه آآ ان الرسول قدمها لكن في رواية اخرى رواية كشميه البخاري انه ان سعيد الزير قدمه انهم قدم لسعيد زيد - 00:26:46
رفظ زيد مع ابن نفيل ان يأكله وهو لا لا لم يكن قد بعث النبي عليه الصلاة والسلام فقدمه الى النبي عليه السلام ومن معه لكن ابو جابر رواية الاخرى ان النبي عليه الصلاة والسلام هو الذي قدمه - 00:27:12
له فقال ما قال. وجاء في احاديث يروى في هذا تروى في هذا الباب عند ابي يعلى وغيره ان سعيد ابن زيد سأل عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يبعث سعيد بن زيد امة - 00:27:30
وحدة امة وحدة ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ شبرا وهذا يفسر يفسرون حديث بعد من ظلم بل بل في من اخذ شبرا من الارض ظلما ظلما حاليا حال كونه ظلما مثل ما يقول من ظلم شبرا - 00:27:47
وهذا من باب بيان ان الظلم ولو كان شيئا يسير ربما تكون الارض كبيرة والشبر فيها شيء يسير لكنه عند الله عظيم سبحانه وتعالى لانه تعدي وظلم واخذ للمال بغير حق - 00:28:09
فانه يطوقه انه يطوقه او فانه يطوقه الله يوم القيامة مثل ما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها من سبع اراضين من سبع اراظيع وفيه من الكلام ما تقدم في حديث عائشة وفي اثبات غصب - 00:28:28
العقار وانه يضمن العقار اذا غصبه هو اه الاحكام تجري عليه في الظمان وكذلك ايضا سواء كان اتلاف لنفس العقار او اتلاف لمنفعته. اتلاف لمنفعته ومن ذلك ايضا لو انه - 00:28:51
اه غصب مثلا دابة يعني لانه يدخل فيه العقار والمنقول والغصب آآ محرم فلو وكذلك العقار فلو غصب مثلا عقارا والعقار ارتفعت قيمته وهذا يمنعه من بيعه وانخفضت قيمته بعد ذلك - 00:29:16
فاستلمه فتخلص فتخلص له بعد ذلك فذهب بعض العلماء وان كان خلاف قول الجمهور واختيار ابي ثور الى ان من غصب شيئا ظلما ومنع صاحبه من التصرف فيه. فانه يضمنه بقيمته - 00:29:43
وكذلك ايضا لو يضمنه يضمن يضمنه آآ تأجيره. فلو مضت مدة يؤجر فيها فانها فانه يضمنه لانه اتلفه عليه. اتلفه عليه. وكذلك لو كانت لو كانت الارض ما ارتفعت قيمتها ومنعه من التصرف عليها ظلم التصرف فيها ظلما - 00:30:03
لنفوت عليها الحق الصحيح انه يظمن الارض باعلى قيمتها لا يقال انه انه اذا كان عقار وسلموا اليه فانه يكتفي بذلك بل اذا اتلف شيئا منها ضمنه واذا فات شيء - 00:30:31
منها من قيمة ضمنه ومثل ما لو مثلا غصب مثلا دابة مثلا او سيارة فارتفعت قيمتها فمنعه من استلامها لانه اخذها ظلم وغصب ثم بعد ذلك انخفضت قيمتها انه يظمن قيمتها مرتفعة. يظمن يظمن هذا الشيء الذي حصل نقصا فيها - 00:30:52
هذا هو الذي يقتضيه العدل وهو قول ابي ثور رحمه الله لعله تأتي هذه المسألة ان شاء الله في مسائل اخرى قال رحمه الله وفي لفظ لاحمد يعني من حديث سعيد ابن زيد من سرق لفظ لاحمد من سرق وهذا - 00:31:22
عند احمد من طريق الزهري عن طلحة بن عبد بن عبد الله بن عوف عن عبدالرحمن بن عمرو بن سهل عن سعيد بن زيد وهذا اسناد صحيح وعبد الرحمن ابن سهل هذا جاءنا بن سهل وهو منسوب الى جده وهو عبد الرحمن ابن عمه سهل وثقة من رجال البخاري - 00:31:43

وانه عليه الصلاة والسلام قال من سرق وهذا اللفظ ايضا رواه الترمذي في ضمن حديث وفيه من سرق ارضا من سرق ارضا فيدخل في الغصب ايضا السرقة يعني لانه نوع من التعدي والظلم - 00:32:07

وان كان الظلم انسرق وان كان الغصب الاخذ قهرا فالسرقة ايضا كذلك لان هناك آآ يعني هم قالوا في باب الغصب اخذ ما لي قهرا فقالوا تخرج السرقة والنهبة والاختلاس - 00:32:28

هذا من جهة تعريف الاصطلاحي تخرج باستناء قهرا في الغصب لانها الغصب لكن يدخل فيه ايضا بالمعنى السرقة ايضا السرقة فالسرقة تخفى اولا واخرا لان من سرق شيئا انه لا يتبين لانه يسرق في خفية - 00:32:49

ويأخذ المال في خزية فلا يعلم فلا يطلع عليه اول واخير الا اذا تبينت السرقة مثلا النهبة النهبة تتبين اولا واخرا ينتهبها ويخطفها بسرعة ويذهب بها. فهو حين انتهى مثلا المنهوب منه لكن لم يتمكن - 00:33:14

حتى سرقها ما هو اطلع عليه او اطلع على على نهبته اولا واخرا الاختلاس الاختناش اختفى اولا وظهر اخرا. اختلاس هو ان يأتي الى متاع وعروب عنده صاحبه فيتغافل صاحب المتاع - 00:33:39

فاذا رآه غافل اختلس المال وهرب. فلا يطلع عليه الا بعد الهروب بخلاف الانتهاء فانه ربما ينتزعه من يد صاحب الماء ينتزعه. فهو مطلع عليه اول واخره. السرقة لا يسرق - 00:34:04

محد يطلع عليه حتى يذهب. فهذه المعاني تدخل في باب الغصب من جهة المعنى. ولهذا قال هنا من شرق وجاء هذا اللفظ كما تقدم عند الترمذي فهو لفظ صحيح هذا يبين ان الشريعة - 00:34:21

جاءت بعموم المعاني وان كان اصطلاحات الفقهاء يجري في الغصب انما هذا المعنى يدخل في هذا الباب. ولهذا لو ان انسان مثلا يعني يعني اخذ مالا وسرقه فانه يضمنه يضمنه - 00:34:38

فلو انه مثلا كسب بهذا السيارة مثلا مال صار يكريها فانه يكون لصاحب السرقة على الخلاف في هذا في مسألة في مسألة الكشف فهم قالوا لو ان انسان غصب مثلا - 00:34:59

ما يؤجر غصب دابة غصب سيارة مثلا ثم جعل يكريها. جعل يكريها فكسب مال كثير ثم بعد ذلك تمكن صاحب السيارة من اخذها هذا الماء الذي اكتسبه الجمهور يقولون لصاحب السيارة - 00:35:23

لانه بغير حق وليس معنى هذا قول جون ذهب بعض اهل العلم وهو اختيار شيخ الاسلام رحمه الله وهو ظاهر قول الصحابة رضي الله عنهم مثل هذا قد يكون هذا الشيء مسألة فيه خلاف لكن - 00:35:48

من فعل الصحابة وما نقل عن الصحابة يشبه الاجماع السكوت الذي وافقه. وافق الصحابة عمر رضي الله عنه لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا متوافدين في عهد عمر مع انه جاء ما يدل على انهم - 00:36:09

تكلموا بذلك رضي الله عنهم واقروه لان الاجماع هنا حينما يكون على سبيل البيان من اهل العلم كل يصرح بقوله كما يقع مثلا في بعض المسائل اللي يذكرها ابن قدامة في المغني مثلا في ذكر عن كثير من اهل العلم انه قال بهذا القول - 00:36:30

كان اجماعا منهم هناك مسائل اجمعوا عليها اجماعا مقطوعا به وهناك مسائل محتمل وهناك مسائل كثيرة ما يحكيها يقول فكان اجماعا مثل ينقل القول في المسألة ثم يقول به بعض الصحابة او بعض العلماء فلا ينقل عن غيره انه خالفه سكتوا مع ان يحتمل ان السكوت - 00:36:54

اه لان المسألة لم تتبين له او لم يظهر له القول الصواب في هذه المسألة. فلم يخالف لانه لو تبين له خلاف خلاف الصواب وجب عليه يتكلم لكنه لم يظهر له هذا القول فسكت - 00:37:22

فسكت مثل هذا فهذا اجماع اه سكوتي بخلاف الاجماع الاحاطي الذي يسمي جماع الاحاطة بعضهم يسميه ذكره شيخ الاسلام رحمه الله في بعض المسائل في بعض كتبه لعله في الكتابة - 00:37:37

الرد على الرازي او في كتابه دار دار والنقل ذكر اجماع الذي او ما يكون محيطا بالمسألة ويشبه في كلامه ما يكون قد قطع به شيئا من هذا الكلام انا بعيد العهد به لا اذكره تماما - 00:37:57

فهذه فهذه المسألة جاء في عند الموطأ باسناد صحيح في قصة مشهورة ان ابا موسى الاشعري رظي الله عنه عبد الله ابن قيس وكان في العراق وكان عنده ما يريد ان يبعث به الى امير المؤمنين. عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المدينة - 00:38:16
وكان عبيد الله بن عمر وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم في العراق ويريدون المدينة. فاراد ان ينفعهم بحكم سفره فقال لعبد الله عبيد ها هنا مال اريد ان ابعثه الى امير المؤمنين - 00:38:42
فخذاه واعملا فيه وتسلم الي امير المؤمنين يعني جعله لهم يعني اخذوه ويضاربون يعملون فيه لكن يضمنونه والمعنى انهم يسلمون المال الى امير المؤمنين. فما كان من ربح فهو لهم - 00:39:02
ويردون رأس المال قالوا نعم وهو مائتا الف درهم. فاخذ هذا المال فجعلا يبتاعان به في العراق وفي طريقهم حتى وصلوا المدينة. فربح هذا المال ست مئة درهم كان مجموع الماء ثمان مئة اه ثمان مئة الف درهم ربي ست مئة الف درهم فكان مجموع المال مع رأس المال - 00:39:19
مع رأس ما شئت ثمانمائة الف درهم لما وردوا الى المدينة سلموا مائتي الف لامير من عمر رضي الله عنه قالوا هذا اللي سلمنا ابو موسى رضي الله عنه وهذا المال - 00:39:45
قال عمر رضي الله عنه وكان في مجلسه الصحابة ابن امير المؤمنين يعني المعمي خصكم دون غيركم فسكت عبد الله رضي الله لم يتكلم. اما عبيد الله قال يا امير المؤمنين لو هلك المال لظمناه يعني فالمعنى اذا كان علينا غرمه فلنا غنمه - 00:40:01
وغنمه هو ربحه ست مئة الف فاختلف عبيد الله عبيد الله مع ابيه. فقال الصحابة الحائظ الحاضرون رضي الله عنهم يا امير المؤمنين اجعله قيراطا هذي لغة الحجاز مضاربة لغتنا العراق والقيراط لغة اهل الحجاز. قالوا اجعله قرارا يعني مضاربة - 00:40:29
المضاربة والقيل عند الاطلاق على النصف اشاروا عليه بذلك فوافق عمر فجعله قيراطا فاخذ من الربح ثلاث مئة الف واعطاهم ثلاث مئة الف ثلاثمئة الف هذا هذي القصة اخذ من شيخ الاسلام رحمه الله ان المال المغصوب اذا عمل فيه الغاصب - 00:40:56
هو اه ظهرت ارباح لا شك ان صاحب المال سوف ينتفع وعلى قول الجمهور له جميع الربح لكن هو اجراه مجرى هذه وجعله كالمال المغصوب كما فعل عمر رضي الله عنه - 00:41:23
وقال ان المال المغصوب من دابة وكذلك سيارة ونحو ذلك. وسائر ما يوصب اذا اه حصل منه ربح فانه يجرى هذا المجرى ويكون للغاصب نصفه ولصاحب المال نصفه فلو انه اكرى سيارة غصبها مثلا فربح مئة الف السيارة لصاحبها ومئة الف للغاصب خمسون ولصاحب - 00:41:40
السيارة خمسون الفا على هذا الاصل وعلى قصة عمر. فقصة عمر رضي الله عنها رضي الله عنه وعنهم جميعا قول الصحابة هي يظهر انه اه ان قولهم له يعني هذا واضح انها موافقة. ويحتمل هناك بعض الصحابة بعيدين عنه وخصوصا مثل ابو موسى ومن معه - 00:42:08
اه لكن في الغالب انها تبلغهم هذه القصة ولم ينقل شيء من ذلك فيكون من جهة بعض الصحابة. الذين لم يحضروا هذا المجلس سكتوا عن مثل هذا فيجري في كثير على بعضهم انهم وافقوا صراحة وفي بقيتهم - 00:42:34
لانهم وافقوا او سكتوا عن ذلك ربما لان ابو موسى رضي الله عنه ظاهر تصرفه ومن حضر عنده انهم جعلوه كالمال الذي هو انقراض او مضاربة وان لهم ربحه. ان لهم ربحه - 00:42:53
لكن مثل هذه المسائل التي يكون فيها خلاف ربما ان العالم يسكت درءا للنزاع او لغير ذلك من المسائل الاجتهادية قال رحمه الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:43:14
عن النبي صلى الله عليه وسلم من اقتطع شبرا من الارض بغير حق طوقه يوم القيامة من سبع اراضين يشرح يقول ارضيك ما تقدم اراظين على الانفتاحات رواه احمد وهذا من طريق ابن عجلان - 00:43:34
هو محمد ابن عجل المدري عن ابيه عجلان المدني ابوه ثقة ومحمد لا بأس به عن ابي هريرة رضي الله عنه ورواه مسلم هذا الحديث ايضا رواه مسلم فهل هو خافي على المصنف او انه قصد ذلك لانه آآ الامام المهد رحمه الله له احيانا - 00:43:58

مقاصد في الاقتصار على بعض الروايات ربما لاختلاف اللفظ وهذا يحتاج الى النظر السياق اللفظي تماما وهذا الحديد حديث اللي وهذا الحديث عند مسلم من طريق سهيل ابن ابي صالح من طريق سهيل ابن ابي صالح عن ابيه - 00:44:21

بلفظ يعني قال لا يأخذ احد شبرا لا يأخذ يزعلن انها لا ناهية اه وهذا هو الظاهر النعناع فيها ليس نعن لا يأخذ احد شبرا من الارض بغير حق الا طوقه الله من سبع اراضين يوم القيامة - 00:44:45

لان لفظ ابي هريرة رضي الله عنه احمد من اقتطع شبرا اقتطع شبرا. هدى من اخذ من الارض شيئا وهنا شبرا ويمكن ان الامام المهدي رحمه الله لم يعزه لمسلم - 00:45:09

ويكون قد اطلع عليه لان اختلاف شيئا من شبر يعني شيء يشمل القليل والكثير وشبر محدد محتمل والله اعلم وهذا سبق الاشارة اليه ان الامام ماجد رحمه الله ربما له طريقة خاصة في العزو مما تقدم ايضا انه العزو للبخاري لا يفرق - 00:45:30

كما سبق في عدة روايات بينما روي معلقا وما روي موصولا وعن ابن وعن ابن عمر هنا من اقتطع شبرا من الارض بغير حقه. وهذا واظح وهذا يفسر ما تقدم يعني ظلم - 00:45:56

بغير حقه يوم القيامة بسبع اراضين قد يبين ان الغصب لا يكون الا بغير حق حينما يكون اخذ المال بوجه حق قد يجوز اخذه قهرا او يشبه الاستيلاء عليه لكن على وجه يكون فيه اصلاح - 00:46:16

مثل مثلا اجبار الوالي او القاضي من عليه دين بالايفاء يجبره على ذلك. فان ابى انه آآ يأخذ ما له ويأمر من يبيعه البيع الذي لا يكون فيه ظلم له. ومنه ايضا - 00:46:41

ما يكون من الويه على مال يتيم. فان الوالي عليه ولي اليتيم يقوم على مال اليتيم بدون اذ لانه لا اذن للصغير فحينما يكون وليا فان يتصرف في هذا المال على الوجه الذي يكون فيه مصلحة له وكذلك تصرف القاضي في مال - 00:47:05

والذي يمنع الحق فانه يجبره ويأمره به في حقه فان ابى لانه يبيع عليه كما نص على ذلك اهل العلم من اقتطع شبرا بغير حقه طوقه الله يوم القيامة من سبع ارباع كما تقدح لسعيد ابن زيد وعائشة رضي الله عنهم - 00:47:29

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيئا بغير حقه قصد به يوم القيامة الى سبع اراضين. رواه احمد - 00:47:51

والبخاري وهذا الحديث عندهما من رواية موسى بن عقبة عن سالم وابن عبد الله عن ابيه والمصنف رحمه الله ذكر هذا الحديث اخر الاخبار في هذا الباب يعني اخر اخبار التي فيها ظلم شبر واقتطاع شبر - 00:48:08

او سرقة او نحو ذلك الرواية ابن عمر رضي الله عنهما اوضح في هذا الباب من شيئا وفيها ايضا تنكير مثل ما تقدم في رواية مثل ما تقدم ان شاء الله اليه في رواية مسلم - 00:48:29

وهذا قد يفسر ان المصنف رحمه الله لم يذكر رواية مسلم لان رواية البخاري مثل رواية مسلم رواية البخاري عن ابي هريرة في من اخذ شيئا مثل رواية مسلم ايضا لا يأخذ الحديث شيئا لا يأخذ من ارضه بغير حقه - 00:48:50

بغير حقه هذه رواية مسلم لا يأخذ احد شبرا من ابي بغير حقه الا طوقه يوم القيامة الا من سبع راضين. من سبع اراضين عندي وهم في اه رواية مسلم رواية مسلم ليس فيها شيئا. انا ذكرت انه فيها شيئا. الرواية شيئا هي رواية ابن عمر الاتية اللي ذكرت - 00:49:12

مسلم من رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن ابي هريرة بلفظ كما اعتقد لا يأخذ احد شبرا من الارض بغير حقه الا طوقه الله من سبع اراضين يوم القيامة - 00:49:41

الحقيقة ان فيها شبر مثل ما في رواية احمد التي عزاها المصنف رحمه الله شبر وفيها شبلاك الرواية مسلم لا يأخذ احد ارضي ورواية ام احمد من اقتطع شبرا فهي فاللفظ فيهما واحد شبرا شبرا. انما رواية شيئا هذه رواية ابن عمر. من اخذ من شيئا بغير حقه - 00:50:00

والمعنى اخذه ظلما كما اه في الروايات المتقدمة. في الروايات المتقدمة هي تفسر هذا وهذا الحديث يفسر تلك الروايات في اعظم ما في هذا الخبر من قوله ولهذا جنح كثير من اهل العلم ورجحوا - 00:50:26

هذا القول وقالوا ان طوقهم سبع اراضين انها تكون في عنقه كالطوق كالطوق. والمعنى انه اذا خسف به فان الارض تكون كالطوق في عنقه لان خسف بوله هذه من ولاية ابن عمر خسف به - 00:50:45

وهذا اوضح في بيان المعنى وانه يكون حقيقة لقوله خسف به يوم القيامة الى سبع اراضين البخاري. ثم ذكر بعد حديث ابن قيس وهو اخر حديث الباب وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله في درس ات نسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد - 00:51:01

والعلم النافع والعمل الصالح وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:51:24